

التاريخ: 08 ربيع الأول 1444 هـ
الموافق: 04 أكتوبر 2022 م

تعيم رقم (8) لسنة 2022

يشأن الالتزام بالسعر المحدد لقيمة وثيقة التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإجباري)

بالإشارة إلى قرار رقم (9) لسنة 2020 بشأن قواعد إصدار وثيقة التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإجباري للمركبات) وتعديلاته، وإزاء ما لوحظ من قيام بعض شركات التأمين بفرض وإجبار العملاء على سداد أقساط إضافية نظير إصدار ملحق وثيقة التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإجباري للمركبات) بمسمي ملحق "عدم حق الرجوع" الذي يتضمن إلغاء أو استثناء بعض بنود حالات رجوع الشركة بالتعويض على المؤمن له.

تهيب وحدة تنظيم التأمين كافة الجهات الوارد بيانهم في القائمة المعتمدة للشركات المؤهلة لإصدار وثيقة التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإجباري للمركبات) والوسطاء التعاقد معهم، بضرورة الالتزام بالسعر المحدد لقيمة وثيقة التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإجباري) الوارد في القرار المشار إليه، وعدم تحصيل أي مبلغ من المؤمن له (المشتراك) يقل أو يزيد عن السعر المحدد لقيمة وثيقة التأمين.

كما يتعين على الشركة والوسط الالتزام بعدم إجبار المؤمن له على إصدار ملحق خاص بوثيقة التأمين المشار إليها تنص على عدم سريان بعض أحكام النصوص الواردة في وثيقة التأمين أو الإضافة أو التعديل عليها أو تضمين أية منافع أياً كان شكلها أو مضمونها، إلا أن يكون ذلك في مصلحة المؤمن له، أو لصلاح المستفيد، ولقاء قسط تأميني معندي وبعيداً عن المغالاة، وذلك كله أن يكون إصدار هذه الملحق اختيارياً وليس إجبارياً لجمهور التعاملين.

وعليه يتعين على كافة المخاطبين بموجب هذا التعيم الالتزام بما ورد به مع الأخذ بعين الاعتبار بأن عدم الالتزام يعطي الحق للوحدة بمساءلة المخالف بموجب القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

مع أطيب التمنيات،،،

رئيس وحدة تنظيم التأمين

محمد سليمان العتيبي

